جامعة يحي فارس ـ المدية ـ

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير

بالتعاون مع مخبر التنمية المحلية المستدامة و مخبر المالية و الاقتصاد الدولي

تنظم لجنة التكوين في الدكتوراه الملتقى العلمي الوطني حول: " المحاسبة والتدقيق كدعامة لتحسين الاستثمار بالمؤسسات الجزائرية " يوم 30 نوفمبر 2017.

عنوان المداخلة: واقع المحاسبة والتدقيق والاستثمار في الجزائر.

محور المداخلة رقم 1: المحاسبة، التدقيق واستثمارات المؤسسات بين التنظيم القانوني الجزائري وواقع الممارسة.

من إعداد:

الاسم: محمد

اللقب: بن عيشوش

الرتبة: دكتور

الوظيفة: أستاذ محاضر ب

المؤسسة: جامعة يحي فارس – المدية–

الهاتف: 0670154300

البريد الإلكتروني:

الاسم: محمد

اللقب: حجاج

الرتبة: طالب دكتوراه

المؤسسة: جامعة يحي فارس – المدية–

تخصص: مالية مؤسسة

الهاتف: 0777354228

البريد الإلكتروني:

hadjadj.mohamed08@gmail.com

الملخص:

تم تقسيم المداخلة لمحورين يحتوي المحور الأول على التنظيم القانوني لكل من مهنة المحاسبة والتدقيق وكذا الواقع التطبيقي لهما وذالك لكون المحاسبة أخذت أهمية في المؤسسة لتطبيقها الدائم والمطول للمبادئ والمعايير المتفق عليها، ولاعتبار التدقيق إحدى الأدوات الخادمة للاقتصاد ككل بما في ذلك المؤسسة والأطراف المتعاملة معها، ونظرا لدوره بالنسبة للمؤسسة في ضمان سير المحاسبة على أكمل وجه، و حظي باهتمام متزايد من مختلف الهيئات الحكومية والمهنية والأكاديمية، وحاولنا التطرق في المحور الثاني في هذه المداخلة إلى واقع الاستثمار في الجزائر من خلال تقديم حجم الاستثمارات من 2002-2016 وفقا لمعايير متنوعة من خلال إحصاء عدد المشاريع حسب نوع الاستثمار محلي وأجنبي ونوع النشاط وحسب الحالة القانونية، لمعرفة المناخ الاستثماري في الجزائر وخصائص المشاريع الاستثمارية فيه .

الكلمات المفتاحية: المحاسبة، التدقيق، الأنشطة الإستثمارية.

Abstract:

The first part is the legal organization of the accounting and auditing profession as well as the practical reality of them and the fact that accounting has become important in the institution for its long and continuous application of agreed principles and standards, and considering auditing as one of the tools serving the economy as a whole, including the institution and its clients. For its role for the institution in ensuring the conduct of accounting to the fullest and received increased attention from various governmental bodies, professional and academic, and tried to address the second axis in this intervention to the reality of investment in Algeria by providing the size from 2002-2016, according to a variety of standards by counting the number of projects by local and foreign investment type and type of activity, according to the legal situation, the investment climate in Algeria and the characteristics of investment projects in which to learn.

Keywords: Accounting, Auditing, Investment Activities.

الملتقى العلمي الوطني حول: المحاسبة والتدقيق كدعامة لتحسين الاستثمار بالمؤسسات الجزائرية.

مقدمة:

يعد الاستثمار من أهم مقومات التنمية الاقتصادية في جميع دول العالم، نظرا للدور الأساسي الذي يلعبه في الحياة الاقتصادية والاجتماعية لجميع المجتمعات المتقدمة والنامية، ومصدرا لزيادة معدلات النمو الاقتصادي وتحسين مستوى معيشة أفراد المجتمع، من خلال الزيادة في الدخل الوطني وتوفير مناصب العمل للطاقات العاطلة، بشرط توفر الظروف الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والحوافز المادية والمعنوية ومصادر التمويل الضرورية للمؤسسات الاقتصادية.

ويعتبر التنظيم المحاسبي وكذا التدقيق من أهم الأدوات المستعملة في تسيير وظيفة الاستثمار في المؤسسة الاقتصادية، حيث استطاعت المحاسبة أن تأخذ موقعا هاما في المؤسسة وهذا راجع لتطبيقها الدائم والمطول، مما جعل هذه التقنية تتطور بتطور الاقتصاد، وتكمن أهمية التدقيق في حاجة المدقق إلى التحقق من صحة البيانات المحاسبية والمالية التي يعتمد عليها في اتخاذ قراراته عامة والاستثمارية خاصة.

وعلى الصعيد المحلي، قامت الجزائر بإجراء إصلاحات اقتصادية لتحسين المناخ والفوز بالفرص الاستثمارية المتاحة، كما قامت بإصدار عددا من التشريعات هدفت إلى توفير بيئة تشريعية جاذبة للاستثمار، منها ما هو متعلق بالضرائب في شكل خفض نسب الضرائب على الشركات وإعطاء حوافز ضريبية لبعض المشاريع منها الاستثمارات الإنتاجية، وتشجيع الترقية العقارية، وإنشاء سوق مالي، وقانون النقد والقرض لدعم الاستثمار الأجنبي المباشر، وقانون الاستثمار المتعلق بترقية الاستثمارات.

ومما سبق يمكن صياغة إشكالية البحث كالتالي:

ما هو واقع المحاسبة والتدقيق والاستثمار في الجزائر؟.

ولمعالجة إشكالية البحث تم التطرق إلى المحاور الرئيسية التالية:

– المحور الأول: واقع المحاسبة والتدقيق في الجزائر.

– المحور الثاني: واقع الاستثمار في الجزائر.

المحور الأول: واقع المحاسبة والتدقيق في الجزائر.

استطاعت المحاسبة أن تأخذ موقعا هاما في المؤسسة وهذا راجع لتطبيقها الدائم والمطول في المؤسسات الاقتصادية، مما جعل هذه التقنية تتطور بتطور الاقتصاد الذي أدى إلى توسيع المؤسسات من حيث الحجم والنشاط.

يعتبر التدقيق من بين الأدوات التي تخدم الاقتصاد ككل بما في ذلك المؤسسة والأطراف المتعاملة معها، ونظرا لأهميته بالنسبة للمؤسسة بصفة عامة ومختلف الجهات والأطراف المستفيدة من خدماته، فقد حظي التدقيق باهتمام متزايد من مختلف الهيئات الحكومية والمهنية والأكاديمية.

أولا: مفاهيم عامة حول المحاسبة والتدقيق.

I. تعريف المحاسبة.

- المحاسبة هي نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عددية ، وتصنيفها، وتقييمها، وتسجيلها، وعرض كشوف تعكس بصورة صادقة الوضعية المالية وممتلكات الكيان و نجاعته، ووضعية خزينته في نهاية السنة المالية[1].
- عرفتها الجمعية الأمريكية للمحاسبة على أنها "عملية تحديد وقياس وتوصيل معلومات اقتصادية يمكن استخدامها في عملية التقييم واتخاذ القرارات بواسطة من يستخدمون هذه المعلومات[2] ".
- كما عرفت على أنها "علم وفن تختص بتسجيل وتبويب وتلخيص الأحداث المالية بصورة لها دلالتها وأهميتها في ترشيد القرارات على مختلف المستويات[3]"، أضاف هذا التعريف شيئا جديد للمحاسبة حيث اعتبرها علم وفن في نفس الوقت.
- عرفت لجنة المعايير المحاسبية الدولية المحاسبة على أنها "علم اصطلاحي غرضه قياس الوضع المالي ونتائج العمليات للنشاط الاقتصادي[4]".

II. مجال تطبيقها.

ألزمت المادة 4 من القانون 11/07 الكيانات التالية بمسك محاسبة مالية:

1. الشركات الخاضعة للقانون التجاري.

2. التعاونيات.

3. الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية ،يمارسون نشاطات اقتصادية متكررة.

4. كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للمحاسبة المالية بموجب نص قانوني أو تنظيمي .

ويستثني من مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي الأشخاص المعنويون الخاضعون لقواعد المحاسبة العمومية (الدولة، البلديات....)

III. مفهوم التدقيق.

- جاء تعريف جمعية المحاسبة الأمريكية للتدقيق كما يلي American Accounting Associator :

التدقيق هو عملية منظمة ومنهجية لجمع وتقييم الأدلة والقرائن بشكل موضوعي التي تتعلق بنتائج الأنشطة والأحداث الاقتصادية، وذلك لتحديد مدى التوافق والتطابق بين هذه النتائج والمعايير المقررة، وتبليغ الأطراف المعنية بنتائج المراجعة[5]".

- كما عرفته منظمة العمل الفرنسية: المراجعة هي عبارة عن مسعى أو طريقة منهجية مقدمة بشكل منسق من طرف مهني يستعمل مجموعة من تقنيات المعلومات والتقييم بغية إصدار حكم معلل ومستقل، استنادا على معايير التقييم، تقدير مصداقية وفعالية النظم والإجراءات المتعلقة بالتنظيم[6].

- حيث يهدف التدقيق إلى تعزيز درجة ثقة المستخدمين المقصودين في القوائم المالية، ويتحقق ذلك من خلال إبداء المدقق لرأيه فيما إذا كانت القوائم المالية قد تم إعدادها (من كافة النواحي الهامة) طبقا لإطار إعداد التقارير المالية المعمول به، أي ما إذا كانت القوائم المالية معروضة بصورة عادلة (من كافة النواحي الهامة)، أو أنها توفر صورة صادقة وعادلة طبقا لهذا الإطار[7].

ثانيا: التنظيم القانوني الجزائري للمحاسبة والتدقيق.

بعد الشروع في تطبيق النظام المحاسبي المالي مطلع سنة 2010 أتبعت هذه الخطوة مباشرة بصدور قانون لتنظيم مهنة المحاسبة ألا وهو القانون رقم 10-01 مؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ويهدف هذا القانون إلى تحديد شروط وكيفيات ممارسة مهنة المحاسبة والتدقيق، حيث الجديد في هذا القانون مقارنة بسابقه (قانون 91 - 08 لسنة 1991) هو التغيير في الهيكل المؤسسي لمهنة المحاسبة والتدقيق في الجزائر.

1. ممارسة المحاسبة في الجزائر وشروطها.

أوكل القانون 10-01 أداء مهنة المحاسبة إلى أشخاص يمتهنون هذه المهنة بصفتهم أشخاص طبيعيون أو كأشخاص معنويون.

أ. الأشخاص الطبيعيون: جاء القانون واضحا في وصف مهام كلا من مهنة الخبير المحاسبي والمحاسب المعتمد مما يسهل التفريق بينهما وبين أي مهنة أخرى على غرار مهنة محافظ الحسابات.

أ-1 الخبير المحاسبي: يعد خبيرا محاسبيا كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة ومختلف أنواع الحسابات للمؤسسات والهيئات في الحالات التي نص عليها القانون والتي تكلفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية لخبرة الحسابات[8].

أ-2 المحاسب المعتمد: يعد محاسبا معتمدا في مفهوم القانون المهني الذي يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة مسك وفتح وضبط محاسبات وحسابات التجار والشركات أو الهيئات التي تطلب خدماته[9].

أ-3 شروط ممارسة مهنة المحاسبة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: أوكل أداء مهنة المحاسبة إلى الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين، من خلال توافر الشروط التالية[10]:

– أن يكون جزائري الجنسية.

– بالنسبة لمهنة الخبير المحاسبي، أن يحوز شهادة جزائرية للخبرة المحاسبية أو شهادة معترفا بمعادلتها، أما بالنسبة لمهنة المحاسب المعتمد، أن يكون حائز على الشهادة الجزائرية للمحاسب، أو شهادة تسمح له بممارسة المهنة.

– أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.

– أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة.

– أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في المنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين.

– أن يؤدي اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا.

– امتلاك عنوان مهني خاص.

ب. **الأشخاص المعنويون:** يشير القانون10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد إلى أن شركات الخبرة المحاسبية وشركات المحاسبة هم الأشخاص المعنويين المكلفون بأداء مهنة المحاسبة في الجزائر، حيث يمكن للخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين أن يشكلوا شركات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات مدنية أو تجمعات ذات منفعة مشتركة، سواء كانت خاصة أو عمومية اقتصادية، من أجل ممارسة مهنهم كل على حدة.

2. **ممارسة التدقيق في الجزائر وشروطها:** أوكل القانون 10-01 أداء مهنة التدقيق المحاسبي إلى أشخاص يمتهنون هذه المهنة بصفتهم أشخاص طبيعيون أو كأشخاص معنويون.

أ. **الأشخاص الطبيعيون:** أوكل القانون 10-01 أداء مهنة التدقيق المحاسبي إلى الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات، حيث جاء القانون واضحا في وصف مهام كلا من المهنتين مما يسهل التفريق بينهما وبين أي مهنة أخرى على غرار مهنة المحاسب المعتمد.

أ–1 الخبير المحاسبي: يعد خبيرا محاسبيا، كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة تنظيم وفحص وتقويم وتحليل المحاسبة ومختلف أنواع الحسابات للمؤسسات والهيئات في الحالات التي نص عليها القانون والتي تكلفه بهذه المهمة بصفة تعاقدية لخبرة الحسابات[11].

أ–2 محافظ الحسابات: يعد محافظ الحسابات في مفهوم القانون 10–01 في مادته 41، كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.

أ–3 شروط ممارسة مهنة التدقيق بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: أوكل القانون 10–01 أداء مهنة التدقيق إلى الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات من خلال توافر الشروط التالية[12]:

– أن يكون جزائري الجنسية.
– بالنسبة لمهنة الخبير المحاسبي، أن يحوز شهادة جزائرية للخبرة المحاسبية أو شهادة معترفا بمعادلتها، أما بالنسبة لمهنة محافظ الحسابات، أن يكون حائز على الشهادة الجزائرية للمحافظ الحسابات، أو شهادة معترفا بمعادلتها.
– أن يتمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.
– أن لا يكون قد صدر في حقه حكم بارتكاب جناية أو جنحة مخلة بشرف المهنة.
– أن يكون معتمدا من الوزير المكلف بالمالية وأن يكون مسجلا في المصف الوطني للخبراء المحاسبين أو في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات.
– أن يؤدي اليمين أمام المجلس القضائي المختص إقليميا.
– امتلاك عنوان مهني خاص.

ب. الأشخاص المعنويون: يشير القانون10–01 إلى أن شركات الخبرة المحاسبية وشركات محافظة الحسابات هم الأشخاص المعنويين المكلفون بأداء مهنة التدقيق المحاسبي في الجزائر، حيث يمكن للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات أن يشكلوا شركات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات مدنية أو تجمعات ذات منفعة مشتركة، سواء كانت خاصة أو عمومية اقتصادية، من أجل ممارسة مهنهم كل على حدة، وفقا للشروط التالي[13]:

- يمكن للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات أن يشكلوا شركات أسهم أو شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات مدنية أو تجمعات ذات منفعة مشتركة باستثناء الأشكال الأخرى للشركات، لممارسة مهنهم كل على حدة، شريطة أن يحمل جميع الشركاء الجنسية الجزائرية.
- تؤهل شركات الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة أو التجمعات المذكورة في الفقرة السابقة أعلاه، لممارسة مهنة الخبير المحاسب عندما يشكل أعضاء المصف المسجلون بصفة فردية في الجدول بصفة خبراء محاسبين، ثلثي 3/2 الشركاء على الأقل، ويمتلكون على الأقل ثلثي 3/2 رأس المال، وتدعى تلك الشركات أو التجمعات شركات الخبرة المحاسبية.
- تؤهل شركات الأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة أو التجمعات المذكورة في الفقر (أ) أعلاه، لممارسة مهنة محافظ الحسابات عندما يشكل أعضاء الغرفة الوطنية المسجلون بصفة فردية في الجدول بصفة محافظي حسابات، ثلثي 3/2 الشركاء على الأقل، ويمتلكون على الأقل ثلثي 3/2 رأس المال، وتدعى تلك الشركات أو التجمعات شركات محافظة الحسابات.
- طبقا لأحكام الفقرتين (ب) و(ج) أعلاه، يشترط في الثلث 3/1 الشريك غير المعتمد وغير المسجل في الجدول، أن يكون جزائري الجنسية وحاملا شهادة جامعية وله صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمهنة.
- للحصول على الاعتماد، زيادة على ذلك أن تتوفر فيها الشروط الآتية:
- أن تهدف لممارسة مهنة الخبير المحاسب أو محافظ الحسابات.
- أن يسيرها أو يديرها الشركاء المسجلون في الجدول فقط.
- أن يرتبط انخراط أي شريك جديد أو أي عضو فيها بالموافقة القبلية إما للجهاز الاجتماعي المؤهل لذلك وإما لحاملي الحصص الاجتماعية بغض النظر عن أي حكم مخالف.
- أن لا تكون تابعة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لأي شخص أو تجمع مصلحة.

- لا يحق للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات في إطار الشركات والتجمعات المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه، أن ينفذوا باسمهم الخاص مهام أو عهدات يكونون قد كلفوا بها جراء تسجيلهم في الجدول، وينبغي أن توكل هذه المهام أو العهدات وجوبا إلى الشركات أو التجمعات.
- تنجز أعمال الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات تحت أسماءهم الشخصية الخاصة وتحت مسؤوليتهم الشخصية حتى وإن كانوا ضمن شركة، ولا تقبل أية أسماء مستعارة، ويجب عليهم مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية التي تحكم مهنتهم وكذا النظام الداخلي للمصف الوطني أو الغرفة الوطنية.
- تشمل حقوق وواجبات أعضاء المصف الوطني للخبراء المحاسبين وأعضاء الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات، شركات الخبرة المحاسبية وشركات محافظة الحسابات ما عدا حق التصويت وحق الترشح.

3. التنظيم المؤسسي للمحاسبة والتدقيق في الجزائر.

أ. المجلس الوطني للمحاسبة: يعتبر مجلس المحاسبة رأس الهرم بالنسبة للإشراف على مهنة المحاسبة في الجزائر إضافة إلى مهنة التدقيق، حيث يتبع مباشرة لوزارة المالية، و يضم ثلاثة(03) أعضاء منتخبين عن كل تنظيم مهني على الأقل، تلك التنظيمات المهنية تتمثل في المصف الوطني للخبراء المحاسبين والغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين، كما يضم المجلس الوطني للمحاسبة مجموعة من اللجان متساوية الأعضاء وهي[14]:

- لجنة تقييس الممارسات المحاسبية والواجبات المهنية.
- لجنة الاعتماد و لجنة التكوين
- لجنة الانضباط والتحكيم
- لجنة مراقبة النوعية.

كما أوكل للمجلس الوطني للمحاسبة بموجب القانون 10-01 مهام الاعتماد والتقييس المحاسبي وتنظيم ومتابعة المهن المحاسبية.

ب. المصف الوطني للخبراء المحاسبين والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين: هما جهازين مهنيين يتمتع كل منهما بشخصية معنوية، ويضم الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعتمدين والمؤهلين لممارسة مهنة الخبير المحاسب ومهنة

المحاسب المعتمد، كما أوكل القانون10-01 مهمة تسيير كلا من الجهازين السابقين إلى مجلس وطني ينتخبه مهنيون، مع إمكانية إنشاء مجالس جهوية، ويضم كل من المصف الوطني للخبراء المحاسبين والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين ممثل عن وزارة المالية بغية العمل بالتنسيق مع وزير المالية، كما يكلف المصف الوطني للخبراء المحاسبين والمنظمة الوطنية للمحاسبين المعتمدين بالمهام التالية:

- السهر على تنظيم المهن وحسن ممارستها.
- الدفاع عن كرامة أعضاءها واستقلاليتهم.
- السهر على احترام قواعد المهن وأعرافها.
- إعداد أنظمتها الداخلية التي يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية.
- إعداد مدونة لأخلاقيات المهنة.
- إبداء الرأي في كل المسائل المرتبطة بهذه المهن وحسن سيرها.
- المساهمة في الأعمال التي تبادر بها السلطات العمومية المختصة في مجال التقييس
- المحاسبي والواجبات المهنية وتسعيرة الخدمات وإعداد النصوص المتعلقة بهذه المهن.
- تمثيل مصالح المهنة إزاء الغير والمنظمات الأجنبية.

ثانيا: واقع الاستثمار في الجزائر.

I. تعريف الاستثمار:

عرف الاستثمار على أنه توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح المالي عموما، قد يكون هذا الاستثمار على شكل مادي ملموس يتمثل في (الأراضي، البنايات، السلع المعمرة، الآلات والمعدات، السيارات...الخ)، أو على شكل مالي (النقود، الودائع تحت الطلب، الودائع لأجل، السندات والأسهم والتعهدات...الخ)، هذا ما يمثل عملية توظيف الأموال سواء كانت في موجودات مادية أو مالية تعتبر استثمارا[15].

أما مفهوم الاستثمار في الإدارة المالية فهو التعامل بالأموال للحصول على الربح، وذلك بالتخلي عنها في لحظة زمنية معينة أو فترة زمنية معينة، قصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوّض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة، وعن كامل المخاطر المتوقعة في المستقبل[16].

ويعرف الاستثمار بالمعنى الاقتصادي على أنه اكتساب موجودات مادية، هذا ما يعني أن التوظيف للأموال يعتبر مساهمة في الإنتاج، أي إضافة منفعة أو خلق قيمة تكون على شكل سلع وخدمات[17].

أما المشرع الجزائري فقد عرّف الاستثمار على أنه عملية خلق وتوسيع القدرات وإعادة هيكلة وتنشيط مؤسسة ما عن طريق مساهمة عينية أو مالية في رأس المال من طرف المساهمين في نشاطات إنتاج السلع والخدمات[18].

II. واقع الاستثمار في الجزائر بالأرقام.

حاولنا التطرق في هذا الجزء إلى حجم الاستثمارات المصرح بها خلال الفترة 2002-2016 وفقا لمعايير متنوعة من خلال إحصاء عدد المشاريع حسب نوع الاستثمار محلي وأجنبي ونوع النشاط وحسب الحالة القانونية، للتعرف على المناخ الاستثماري في الجزائر وخصائص المشاريع الاستثمارية فيه .

1. المشاريع الاستثمارية المصرحة.

الجدول رقم 1: المشاريع الاستثمارية المصرحة.

المشاريع	عدد المشاريع	النسبة	القيمة بمليون دينار	النسبة	مناصب الشغل	النسبة
الاستثمار المحلي	62982	98,71%	10584134	82,68%	1018887	89,50%
الاستثمار الأجنبي	822	1,29%	2216699	17,32%	119525	10,50%
المجموع	**63804**	**100%**	**12800833**	**100%**	**1138412**	**100%**

المصدر: من إعداد الدكتور بن عيشوش محمد والطالب حجاج محمد بالاعتماد على الإحصائيات المتوفرة على الموقع:
http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement?id=395

من هذه المعطيات نلاحظ أن حجم الاستثمار المحلي يفوق الاستثمار الأجنبي، وهنا نتساءل عن سبب انخفاض حجم المشاريع الاستثمارية الأجنبية، لذا يجب إعادة النظر في العوائق التي كانت السبب وراء هذا الانخفاض ومحاولة علاجها من أجل بناء مناخ استثماري جذاب لمثل هذه المشاريع التي من شأنها دفع عجلة النمو .

2. المشاريع الاستثمارية المصرحة حسب قطاع النشاط.

الجدول رقم 2: المشاريع الاستثمارية المصرحة حسب قطاع النشاط.

الفرع الصناعي	عدد المشاريع	النسبة	القيمة بمليون دينار	النسبة	مناصب الشغل	النسبة
الزراعة	1316	2,06%	222790	1,74%	53445	4,69%
البناء	11389	17,85%	1310896	17,69%	246138	21,62%
الصناعة	11256	17,64%	7411469	57,90%	466382	40,97%
الصحة	935	1,47%	171948	1,34%	22478	1,97%
النقل	31097	48,74%	1095948	8,56%	162976	14,32%
السياحة	1018	1,60%	974396	7,61%	62069	5,45%
الخدمات	6786	10,64%	1169895	9,14%	116476	10,23%
التجارة	2	0,00%	10914	0,09%	4100	0,36%
الاتصالات	5	0,01%	432578	3,38%	4348	0,38%
المجموع	**63804**	**100%**	**12800834**	**100%**	**1138412**	**100%**

المصدر: من إعداد الدكتور بن عيشوش محمد والطالب حجاج محمد بالاعتماد على الإحصائيات المتوفرة على الموقع:
http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement?id=395

خلال هذه المعطيات نلاحظ أن القطاع الأكثر استقطابا للمشاريع هو قطاع نشاط النقل، والملفت للانتباه هما قطاع الزراعة والسياحة معا اللذان يعتبران من أقل القطاعات استقطابا لهذه المشاريع بالرغم مما تتمتع به الدولة من المساحات و مما تقدمه من امتيازات خاصة لأصحاب الاستثمارات الفلاحية لكن بالرغم من ذلك فقد كانت نسبة إجمالي المشاريع الاستثمارية الفلاحية تقدر بـ 02 % فقط.

3. المشاريع الاستثمارية المصرحة حسب القطاع القانوني.

الجدول رقم3: المشاريع الاستثمارية المصرحة حسب القطاع القانوني.

الحالة القانونية	عدد المشاريع	النسبة	القيمة بمليون دينار	النسبة	مناصب الشغل	النسبة
الخاص	62520	97,99%	7290151	56,95%	963922	84,67%
العمومي	1177	1,84%	4319545	33,74%	126036	11,07%
المختلط	107	0,17%	1191137	9,31%	48454	4,26%
المجموع	**63804**	**100%**	**12800833**	**100%**	**1138412**	**100%**

المصدر: من إعداد الدكتور بن عيشوش محمد والطالب حجاج محمد بالاعتماد على الإحصائيات المتوفرة على الموقع:
http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement?id=395

وفقا لهذا التصنيف يحتل القطاع الخاص الصدارة من حيث عدد المشاريع المصرح بها بنسبة تقارب 98% من إجمالي المشاريع، فيما كانت نسبة المشاريع المختلطة 0.17%.

4. المشاريع الاستثمارية المصرحة حسب نوع الاستثمار.

الجدول رقم 4: المشاريع الاستثمارية المصرحة حسب نوع الاستثمار.

نوع الاستثمار	عدد المشاريع	النسبة	القيمة بمليون دينار	النسبة	مناصب الشغل	النسبة
إنشاء	36739	57,58%	6833051	53,38%	629222	55,27%
توسيع	25875	40,55%	5109101	39,91%	483698	42,49%
إعادة هيكلة	3	0,00%	479	0,00%	92	0,01%
إعادة تأهيل	1020	1,60%	299003	2,34%	12343	1,08%
إعادة تأهيل – توسيع	167	0,26%	559200	4,37%	13057	1,15%
المجموع	**63804**	**100%**	**12800834**	**100%**	**1138412**	**100%**

المصدر: من إعداد الدكتور بن عيشوش محمد والطالب حجاج محمد بالاعتماد على الإحصائيات المتوفرة على الموقع:
http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement?id=395

الملاحظ من خلال الإحصائيات أن حوالي 98 % من إجمالي الاستثمارات كانت بين نوعين هما إما الإنشاء أو التوسيع، فيما كانت نسبة المشاريع التي كانت تهدف إلى إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة ضعيفة لا تصل إلى 2% .

5. المشاريع الاستثمارية المصرحة التي تشرك أجانب.

الجدول رقم 5: المشاريع الاستثمارية المصرحة التي تشرك أجانب.

المناطق	عدد المشاريع	النسبة	القيمة بمليون دينار	النسبة	مناصب الشغل	النسبة
أوروبا	437	53,16%	955161	43,09%	71010	59,41%
منها الاتحاد الأوروبي	313	38,08%	677209	30,55%	42649	35,68%
اسيا	98	11,92%	163102	7,36%	10567	8,84%
أمريكا	19	2,31%	68163	3,07%	3755	3,14%
الدول العربية	236	28,71%	997528	45,00%	30199	25,27%
إفريقيا	5	0,61%	5686	0,26%	209	0,17%
أستراليا	1	0,12%	2974	0,13%	264	0,22%
متعدد الجنسيات	26	3,16%	24085	1,09%	3521	2,95%
المجموع	**822**	**100%**	**2216699**	**100%**	**119525**	**100%**

المصدر: من إعداد الدكتور بن عيشوش محمد والطالب حجاج محمد بالاعتماد على الإحصائيات المتوفرة على الموقع:
http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement?id=395

بالنسبة للمشاريع الاستثمارية التي تشرك أجانب فنلاحظ أن منطقة أوروبا تحتل الصدارة بنسبة تفوق 53% حصة دول التابعة للاتحاد الأوربي هي 38% من إجمالي الاستثمارات، وجاءت الدول العربية في المركز الثاني وتليها الدول الآسيوية، فيما كانت مساهمة الولايات المتحدة الأمريكية بـ 2.31% فقط.

6. تقسيم المشاريع الاستثمارية الأجنبية حسب قطاع النشاط.

الجدول رقم 6 : المشاريع الاستثمارية الأجنبية حسب قطاع النشاط.

الفرع الصناعي	عدد المشاريع	النسبة	القيمة بمليون دينار	النسبة	مناصب الشغل	النسبة
الزراعة	14	1,70%	4373	5,63%	618	0,52%
البناء	137	16,67%	77661	4,35%	23040	19,28%
الصناعة	495	60,22%	1783922	80,48%	70793	59,23%
الصحة	6	0,73%	13572	0.61%	2196	1,84%
النقل	25	3,04%	14820	0,67%	1727	1,44%
السياحة	14	1,70%	113772	5,13%	6309	5,28%
الخدمات	130	15,82%	119139	5,37%	13342	11,16%
الاتصالات	1	0,12%	89441	4,03%	1500	1,25%
المجموع	**822**	**100%**	**2216700**	**100%**	**119525**	**100%**

المصدر: من إعداد الدكتور بن عيشوش محمد والطالب حجاج محمد بالاعتماد على الإحصائيات المتوفرة على الموقع:
http://www.andi.dz/index.php/ar/declaration-d-investissement?id=395

الملاحظ من خلال الإحصائيات أن قطاع الصناعة كان الأكثر استقطابا للاستثمارات الأجنبية بنسبة 60%، ويليه قطاع البناء والخدمات.

الخاتمة.

ينص النظام المحاسبي المالي على أنه يطبق على كل شخص طبيعي أو معنوي مهما كان شكله القانوني، ولكبر حجم المؤسسات وتعقد نشاطاتها ووظائفها وبالتالي تضخم عدد البيانات وكثرتها أدى إلى ظهور الحاجة للتدقيق، وقد حاول مختلف المهتمين بموضوع التدقيق تفادي الدخول في ارتباطه بالتسيير في المؤسسات الاقتصادية، واتجهوا إلى الاهتمام بتأثير التدقيق في المعلومات المالية ودرجة اعتماديتها في اتخاذ القرار المالي كالتسيير ، لاعتبار المدقق المالي لا يتدخل في التسيير، لأنه ليس مستشارا لإدارة المؤسسة، ويعمل أساسا في اتجاه مصلحة المالكين أو المساهمين، عكس ما هو في حالة

المدقق الداخلي الذي يعتبر رغم استقلاليته، من الموظفين المتصلين بالإدارة ويعملون لدعمها أحيانا وخاصة في مجالات التدقيق الداخلي الأخرى.

ويواجه المسير عدة مواقف تتطلب منه اتخاذ قراره، وتتوقف طبيعة القرار الذي يتخذه في هذه المواقف على طبيعة المعومات المحاسبية والمالية التي تصدر عن عمليتي المحاسبة والتدقيق، من هذا يتبين لنا ما مدى اعتماد المسير على المحاسبة والتدقيق في عملية تسيير الأنشطة الاستثمارية، ويقترب المسير من اتخاذ القرار الصائب كلما كانت تتميز تلك المعلومات بالدقة نظرا لأهميتها الكبيرة.

قائمة المراجع:

[1] القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن للنظام المحاسبي المالي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 74 الصادر بتاريخ 25 نوفمبر 2007، المادة 03، ص 03.

[2] احمد محمد نور،شحاتة السيد شحاتة ، مبادئ المحاسبة المالية ،الدار الجامعية ،مصر ، 2008 ،ص15.

[3] كمال عبد العزيز النقيب، المدخل المعاصر إلى علم المحاسبة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن،2004 ، ص35.

[4] كمال عبد العزيز النقيب، المدخل المعاصر إلى علم المحاسبة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن،2004 ، ص41.

[5]وليم توماس ، امرسون هنكي ، تعريب ومراجعة احمد حامد حجاج، كمال الدين سعيد، المراجعة بين النظرية والتطبيق، الكتاب الأول، دار المريخ للنشر، السعودية، 1997، ص18.

[6] محمد التهامي طواهر ومسعود صديقي، المراجعة و تدقيق الحسابات : الإطار النظري والممارسة التطبيقية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص10.

[7] Compagnie Nationale des Commissaires aux Comptes (CNCC) et Institut des Reviseurs d'Entreprises (IRE, Institut Royal), OBJECTIFS GENERAUX DE L'AUDITEUR INDEPENDANT ET CONDUITE D'UN AUDIT SELON LES NORMES INTERNATIONALES D'AUDIT, NORME INTERNATIONALE D'AUDIT 200(on line), CNCC, IRE, 2012, disponible sur(http://www.ibr-ire.be/fr) (13/11/2017), P2

[8] القانون رقم 10-01 مؤرخ في 29 يونيو 2010، يتعلق بمهنة الخبير المحاسبي وكحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 42، 2010/07/11، المادة 18.

[9] نفس المرجع، المواد 40-42-43-44.

[10] نفس المرجع، المادة 08.

[11] نفس المرجع، المادة 18.

[12] نفس المرجع، المادة 08.

[13] نفس المرجع، المواد 46-47-48-50-51-52-55-56-57.

[14] نفس المرجع، المادة 05.

[15] طاهر حيدر، أساسيات الاستثمار، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009 ، ص13

[16] سيد سالم عرفة، إدارة المخاطر الاستثمارية، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2009 ، ص15

[17] نفس المرجع، ص 15.

[18] المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 بتاريخ 1993/10/05، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 14، الصادرة في 1993/10/10.